

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٦٩
بتاريخ:	٢٠٢٠ ٧/ ١٥

ملف رقم:	٥١٩٥/٢/٣٢
----------	-----------

السيد الأستاذ المستشار/ الأمين العام لمجلس النواب

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٢) المؤرخ ٢٥/١١/٢٠١٩، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين مجلس النواب ومحافظة القاهرة (مديرية الطرق والنقل)، بخصوص إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (١٢٥١٠،٤٠) جنيهاً فارق المصروفات الإدارية عن عملية تعديل مسار خط الصرف أمام مجلس النواب.

نفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية - ابتداءً - أن اختصاصها بنظر المنازعات التي تنشأ بين جهتين، أو أكثر، من الجهات المنصوص عليها بالفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق والفصل في المنازعات، لذلك فقد وجب أن يُقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة في التقاضى طبقاً لأحكام القانون، باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.



٢٠٢٠ ٧/ ١٥

تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٩٥/٢/٣٢

(٢)

وحيث إن الثابت من الأوراق أن طلب عرض النزاع المائل لم يقدم من صاحب الصفة في التقاضى قانوناً عن مجلس النواب وهو رئيس المجلس، فمن ثم يتعين عدم قبوله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع المائل لتقديمه من غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٥ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

